

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية
الاستقلالية والفعالية الإدارية

**The Electoral System in Algeria Under Organic Law No.
26-05: The Dialectic of Independence and
Administrative Efficiency**

البرج احمد⁽¹⁾

جامعة غرداية الجزائر

elbordj.ahmed@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر:
2026/10/31

تاريخ القبول:
2026/06/11

تاريخ الإرسال:
2026/04/21

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المقارنة تحليل التعديلات قانوني الانتخابات الجزائرين لعامي 2021 و2026 في ضوء تجارب دولية، لتقييم التعديلات المؤسسية والإجرائية. وتبرز المكتسبات التقنية كفصل المهام، رقمنة القوائم، وتخفيف شروط الترشح، مقابل رصدها لتراجع تشريعي بخفض كوتا المرأة إلى الثلث. وتخلص الدراسة إلى أن القانون حقق تقدماً إجرائياً، لكنه أثار إشكالية المساس باستقلالية الهيئة الانتخابية بإسناد اللوجستيات لوزارة الداخلية، مما يفرض جدلية معقدة بين الفعالية الإدارية والمساواة والاستقلالية.

الكلمات المفتاحية: قانون الانتخابات، الجزائر، الإصلاح الانتخابي، الهيئة المستقلة للانتخابات، التمثيل النسائي، الديمقراطية.

Abstract:

This comparative study analyzes the 2021 and 2026 Algerian electoral law amendments in light of international experiences to evaluate institutional and procedural reforms. It highlights technical gains—task separation, list digitization, and eased candidacy rules—against a legislative regression reducing the women's quota to one-third. Conclusively, while achieving procedural progress, reassigning logistics to the Ministry of Interior threatens the electoral authority's independence, engendering a complex dialectic among administrative efficiency, equality, and autonomy

Key words: Electoral Code, Algeria, Electoral Reform, Independent Election Authority, Women's Representation, Democracy.

تُعد الانتخابات حجر الزاوية في بناء النظم الديمقراطية الحديثة، والآلية القانونية والسياسية الأبرز لتجسيد سيادة الشعب وتداول السلطة، ولضمان فعالية هذه الآلية، تسعى النظم الدستورية باستمرار إلى تحديث نظمها القانونية الانتخابية لتتأقلم مع التحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وفي هذا السياق شهدت المنظومة القانونية في الجزائر تطوراً مهماً بصدر القانون العضوي رقم 26-05 لسنة 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لقد جاء هذا التعديل ليعيد رسم المعالم المؤسسية والتنظيمية للعملية الانتخابية، استجابةً للضرورات العملية التي أفرزتها الممارسة، وسعيًا لتجاوز بعض الثغرات التي رافقت تطبيق التشريعات السابقة.

تكتسي هذه الدراسة أهمية قانونية وسياسية بالغة، كونها تسلط الضوء على أحدث التحولات في النظام الانتخابي الجزائري، وتتجلى أهمية الموضوع في طبيعة التعديلات الجوهرية التي أقرها قانون 2026، والتي لم تقتصر على الجوانب الشكلية، بل مست صُلب الهندسة الانتخابية؛ كإعادة هيكلة "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، وإعادة توزيع الأدوار اللوجستية لصالح "وزارة الداخلية"، فضلاً عن تشديد شروط الترشح (كالتسوية الضريبية والمستوى التعليمي)، وإحداث تغييرات جذرية في نسب التمثيل السياسي خاصة ما تعلق بكوتا المرأة، إن فهم هذه التحولات يُعد أمراً حاسماً للباحثين والفاعلين السياسيين لاستشراف مستقبل الحوكمة الانتخابية في الجزائر.

بناءً على التغيرات العميقة التي أحدثها المشرع، تتبلور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى وازن القانون العضوي 26-05 لسنة 2026 بين ضمان استقلالية العملية الانتخابية، ومتطلبات الفعالية الإدارية والواقعية السياسية؟.

هذه الإشكالية والإجابة على التساؤلات المطروحة، تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون العضوي رقم 26-05، واستنباط أبعادها المؤسسية والسياسية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في العديد من مراحل البحث، سواء من خلال المقارنة الزمنية (بين قانوني 2021 و 2026 في الجزائر)،

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية الاستقلالية والفعالية الإدارية

أو المقارنة الجغرافية (بالاستئناس ببعض التجارب الدولية كتونس، المغرب، فرنسا، ورواندا)، بهدف تقييم خيارات المشرع الجزائري في ضوء التطورات العالمية المعاصرة.

استجابةً للمتطلبات المنهجية، وللإحاطة الشاملة بموضوع البحث، تم تقسيم هذه

الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، وفق الهيكلية الآتية:

خُصص المبحث الأول لدراسة "الإطار المؤسسي والقانوني للعملية الانتخابية"، وتم فيه تحليل إعادة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلاقتها بوزارة الداخلية، إضافة إلى استعراض وتحليل الشروط المستحدثة لضمان نزاهة المرشحين.

وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى موضوع "المشاركة السياسية والتمثيل في القانون الجديد"، حيث تم تسليط الضوء على آليات تسهيل المشاركة كرقمنة القوائم وتخفيض التوقعات، وصولاً إلى تقييم التعديلات المتعلقة بتمثيل فئتي المرأة والشباب.

المبحث الأول: الإطار المؤسسي والقانوني للعملية الانتخابية

يتناول هذا المبحث التحولات التي طرأت على التنظيم الهيكلي للسلطة الانتخابية، وتوزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين، وكيف أثرت تعديلات 2026 على هذه الهيئة.

المطلب الأول: تطور الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات بين الاستقلالية

والإشراف الحكومي

شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 تحولاً جذرياً في مسار تنظيم الانتخابات في الجزائر، حيث تم الانتقال من نموذج الإشراف الإداري الذي كانت تتولاه وزارة الداخلية إلى نموذج الهيئة المستقلة، وقد ظهر هذا التوجه من خلال منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون المذكور¹، الأمر الذي يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في الأنظمة المقارنة التي تسعى إلى تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال إبعادها عن الإدارة التقليدية².

¹ المادة 8 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17.

² المادة 4 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

غير أن هذا المسار عرف تطوراً جديداً مع صدور القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، والذي أدخل جملة من التعديلات الجوهرية مست تنظيم هيئة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واختصاصاتها، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى استمرار تكريس الاستقلالية أو العودة الجزئية إلى نمط الإشراف الإداري.

الفرع الأول: إعادة هيكلة مجلس السلطة ومكتبها التنفيذي

يُعد تعديل تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أبرز صور التطور الذي جاء به قانون 2026، حيث كان قانون 2021 قد حدد عدد أعضاء هذا المجلس بعشرين عضواً¹، بما يعكس توجهاً نحو توسيع التمثيل داخل الهيئة، غير أن المشرع في سنة 2026 قام بتقليص هذا العدد إلى عشرة أعضاء فقط، ويهدف هذا التقليص من الناحية النظرية إلى تحقيق أكبر قدر من فعالية في اتخاذ القرار وتسريع عمل الهيئة.

كما استحدث القانون الجديد مكتباً تنفيذياً يتولى تنفيذ قرارات المجلس، في حين كان التنظيم السابق يركز أساساً على رئيس السلطة كجهاز تنفيذي¹، وهو ما يعكس انتقالاً من نموذج القيادة الفردية إلى قيادة تنفيذية داخل الهيئة.

رغم ما يحققه التعديل من مرونة وفعالية، فإن تقليص عدد الأعضاء يثير إشكالية تمثيلية الهيئة، إذ يُعد توسيع التمثيل داخل الهيئات الانتخابية ضماناً للاستقلالية والتعددية، مما يجعل هذا التقليص إجراءً سلبياً.

الفرع الثاني: الفصل بين المهام: السلطة تشرف والداخلية تنفذ

يُعتبر إعادة توزيع الاختصاصات بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والإدارة من أهم وأخطر التعديلات التي جاء بها قانون 2026، لما له من تأثير مباشر على طبيعة النظام الانتخابي في الجزائر، فقد كان قانون 2021 يمنح السلطة صلاحيات واسعة تشمل تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية²، وهو ما يجسد نموذج السلطة المستقلة بشكل تام.

¹ المادة 21 القانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 4 أبريل 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 4 أبريل 2026

² المادة 7 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية الاستقلالية والفعالية الإدارية

غير أن قانون 2026 أدخل تحولاً جذرياً من خلال تبني مبدأ الفصل في الصلاحيات، إذ أسند الجوانب المادية واللوجستية للعملية الانتخابية إلى الإدارة، خاصة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إضافة إلى وزارة الشؤون الخارجية فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات خارج الوطن، مع الإبقاء على دور السلطة في التنظيم والإشراف والرقابة¹.

يُبرر هذا التوجه بتمكين السلطة المستقلة من التركيز على مهامها الأساسية دون إثقالها بالجوانب التقنية والمادية، مستفيدة من إمكانيات الإدارة لتحسين فعالية العملية الانتخابية. غير أن هذا الطرح، رغم وجاهته عملياً، يثير تحفظات بشأن ضمان الاستقلالية، إذ يرى جانب من الفقه أن إشراك الإدارة في الجوانب اللوجستية قد يفتح المجال لتأثير غير مباشر على سير العملية الانتخابية، خاصة في الأنظمة التي عرفت تاريخياً هيمنة السلطة التنفيذية على الانتخابات².

وعليه، فإن التعديلات التي جاء بها قانون 2026 تجسد منحى مزدوجاً يوفق بين العمل على تعزيز الكفاءة التنظيمية من جهة، وإعادة ضبط توزيع الصلاحيات بين الهيئة المستقلة والإدارة من جهة أخرى، بما يجعل إشكالية تحقيق التوازن بين الاستقلالية والفعالية مطروحة بالحاح، ويتطلب تدعيم هذا التوجه بضمانات قانونية ومؤسسية قادرة على الحفاظ على مصداقية العملية الانتخابية.

لتوضيح الفوارق الجوهرية بين قانوني 2021 و 2026 فيما يتعلق بهيكل وصلاحيات السلطة المستقلة، يمكن إعادة تنظيم المعطيات في جدول مقارنة أكثر دقة ووضوحاً على النحو الآتي:

جدول رقم (1): مقارنة هيكل وصلاحيات السلطة المستقلة بين قانوني 2021 و 2026

البند	قانون 2021	قانون 2026	التقييم الأولي
عدد أعضاء مجلس السلطة	20 عضواً	10 أعضاء	إيجابي لتعزيز الفعالية وتسريع القرار، مع احتمال تقليص التمثيل

¹ الفقرة 02 من المادة 07 من القانون العضوي رقم 05-26 مصدر سابق.

² راجع بوسالم، النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديلات الدستورية الحديثة، مجلة العلوم

الإنسانية، العدد 4، 2017، ص 195

الهيكل التنفيذي	يقتصر على رئيس السلطة	رئيس السلطة + مكتب تنفيذي مكون من 3 أعضاء	تطور إيجابي من حيث توزيع الصلاحيات وتحسين آليات العمل الإداري
الدعم اللوجستي	يتم توفيره من طرف السلطة أو عبر التنسيق المؤسسي	يُسند أساسًا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية	مسألة محل نقاش بين متطلبات الفعالية الإدارية وضمان الاستقلالية
شرط الخبرة الانتخابية	غير منصوص عليه صراحة	اشتراط الخبرة الانتخابية لأعضاء المجلس	يُعد تعزيزًا للجانب الممي ورفع مستوى الاحترافية داخل الهيئة

الفرع الثالث: إلغاء المندوبيات وإنشاء المنسقين

ألغى القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 نظام "المندوبيات" المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء على المستوى الولائي أو البلدي، وغيره بنظام "المنسقين" على مستوى كل ولاية وبلدية، حيث يكون هؤلاء المنسقين تابعين للسلطة دون أن يتمتعوا بعضويتها بالمعنى القانوني الكامل، ويتم تحديد عددهم وكذا مدة مهامهم بموجب قرار يصدر عن رئيس السلطة¹، ويجسد هذا التعديل توجهاً نحو تبسيط الهيكل التنظيمي للسلطة والحد من الطابع البيروقراطي الذي كان يميز النظام السابق، بما يسمح بقدر أكبر من المرونة في تسيير العمليات الانتخابية.

ومع ذلك، فإن هذا التغيير، رغم طابعه التنظيمي الظاهر، يطرح تساؤلات حول مدى تأثيره على تمثيلية السلطة على المستوى المحلي، خاصة وأن نظام المندوبيات كان يوفر نوعاً من الامتداد المؤسسي المباشر للسلطة داخل الجماعات المحلية.

وفي إطار ذي صلة، يجدر التنويه إلى أن المشرع أبقى على مجموعة من الشروط الأساسية المتعلقة بعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث نصت المادة 40 من قانون

¹ المادة 32 مكرر من القانون العضوي رقم 05-26، مصدر سابق.

2021 على ضرورة توفر جملة من الشروط، من أهمها عدم الانخراط في حزب سياسي خلال السنوات الخمس السابقة للتعين¹، وهو شرط تم الإبقاء عليه في ظل قانون 2026 مع إضافة شروط تتعلق بالكفاءة والخبرة، بما يجعله يضمن الطابع المهني للهيئة.

المطلب الثاني: شروط الترشح ونزاهة المرشحين

شهد قانون 2026 توجهاً واضحاً نحو تشديد شروط الترشح للانتخابات، لاسيما من حيث النزاهة المالية والأخلاقية، وذلك في إطار الحرص إلى تعزيز مصداقية المؤسسات المنتخبة ومنع تأثير المال الفاسد في العملية الانتخابية، وهو توجه يتطابق مع المعايير الدولية الحديثة في مجال الحوكمة الانتخابية².

الفرع الأول: إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية

لقد أرسى القانون العضوي لسنة 2026 على إلزام المرشح بإثبات وضعيته إزاء الإدارة الجبائية كشرط أساسي للترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، ويتم ذلك من خلال تقديم ما يثبت تسديد المستحقات الضريبية نهائياً، أو جدولتها، أو إثبات عدم الخضوع للضريبة أصلاً³، ويُعد هذا الشرط من الآليات القانونية المهمة التي تهدف إلى منع الأشخاص المتورطين في مخالفات مالية، لاسيما التهرب الضريبي، من الوصول إلى المجالس المنتخبة.

ويجد هذا التوجه سنداً في التجارب المقارنة، حيث تعتمد العديد من الدول آليات رقابية صارمة على الوضعية المالية للمرشحين، باعتبارها أحد معايير النزاهة والشفافية في الحياة السياسية⁴، كما أن تعميم هذا الشرط ليشمل مختلف الالتزامات الانتخابية في الجزائر يمثل تطوراً ملحوظاً مقارنة بالمراحل السابقة التي كان تطبيقه فيها ضعيفاً.

الفرع الثاني: شرط المستوى التعليمي

من بين المستجدات التي جاء بها قانون 2026 اشتراط تقديم المرشح للانتخابات الرئاسية شهادة تثبت مستواه التعليمي⁵، ويُعد هذا الشرط سابقة في قانون الانتخابات الجزائري،

¹ الفقرة 04 من المادة 40، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² محمد عبد الله الحراري، النظم الانتخابية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 233.

³ المادة 200 من القانون العضوي رقم 05-26، مصدر سابق.

⁴ Didier Maus, *Droit électoral*, Montchrestien, Paris, 2018, p. 145

⁵ المادة 249 من القانون العضوي رقم 05-26، مصدر سابق

غير أنه يثير إشكاليات متعددة من حيث تحديد الحد الأدنى المطلوب لهذا المستوى، في ظل لانعدام نص صريح يحدد ذلك.

يمكن النظر إلى هذا الشرط من رؤيتين؛ فمن جهة، قد يُعتبر تقييداً لحق الترشح باعتباره من الحقوق السياسية الأساسية، خاصة إذا لم يكن محدوداً بشكل دقيق، ومن جهة أخرى، يمكن تبريره بمقتضيات المسؤولية الرئاسية التي تتطلب حدًا أدنى من المستوى العلمي والإدراك السياسي¹.

الفرع الثالث: فترة عدم الأهلية للعسكريين السابقين

مدد القانون العضوي لسنة 2026 فترة عدم أهلية العسكريين السابقين للترشح للانتخابات، سواء كانوا متقاعدين أو من المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء الخدمة²، ويستثنى من ذلك العسكريون العاملون الذين يبقون خاضعين لمنع الترشح طوال مدة خدمتهم.

ويهدف هذا التعديل إلى تكريس مبدأ حياد المؤسسة العسكرية وتعزيز الفصل بينها وبين العمل السياسي، وهو مبدأ مستقر في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ويكتسي أهمية خاصة في النظام السياسي الجزائري بالنظر إلى خصوصية العلاقة التاريخية بين المؤسستين العسكرية والسياسية³.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية والتمثيل في القانون الجديد

يتناول هذا المبحث الجوانب المرتبطة بتقوية المشاركة السياسية في ظل التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026، سواء من حيث تخفيف شروط الترشح أو عبر اعتماد طرق حديثة كرقمنة القوائم الانتخابية، إضافة إلى معالجة مسألة التمثيل السياسي، خاصة ما يتعلق بفئات الشباب والمرأة، وذلك بالمقارنة مع بعض التجارب الدولية الحديثة في المجال الانتخابي⁴.

¹ أحمد بن ناصر، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 312.

² المادة 188 و 199 من القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026، مصدر سابق.

³ راجح بوسالم، مرجع سابق، ص 198.

⁴ محمد عبد الله الحراري، النظم الانتخابية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 245.

المطلب الأول: تسهيل المشاركة: تخفيف شروط التزكية ورقمنة القوائم

حول المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 إلى توسيع المشاركة السياسية، لاسيما لفائدة الأحزاب الحديثة والقوائم المستقلة، وذلك عبر تقليص العوائق الإدارية والإجرائية التي كانت مفروضة بموجب قانون سنة 2021.

وقد ظهر هذا التوجه أولاً من خلال تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة لدعم الترشح؛ إذ تم تقليصها في الانتخابات المحلية من خمسين (50) إلى خمسة وثلاثين (35) توقيعاً، وفي الانتخابات التشريعية من مائتين وخمسين (250) إلى مائة وخمسين (150) توقيعاً، كما أعفى المشرع الولايات المستحدثة من شرط التوقيعات كلياً في أول استحقاق انتخابي يلي صدور القانون الجديد.

وثانياً، تم تخفيف شرط تمثيل النساء داخل القوائم الانتخابية، حيث انتقل من قاعدة المناصفة (50%) إلى الاكتفاء بثلث (3/1) من المرشحين على الأقل، وهو ما يعكس مساراً واضحاً نحو إضفاء طابع ديمقراطي أكبر على الترشح، وتسهيل الانخراط في التنافس الانتخابي¹.

الفرع الأول: تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للترشح

يُعد تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة للترشح من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون 2026، حيث تم تقليص عدد التوقيعات بالنسبة للانتخابات المحلية من 50 توقيعاً إلى 35 توقيعاً عن كل مقعد²، كما تم تخفيضها بالنسبة للانتخابات التشريعية من 250 توقيعاً إلى 150 توقيعاً داخل الوطن، ومن 200 إلى 100 توقيع بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج³. كما نص القانون على أحكام انتقالية تقضي بإعفاء القوائم المرشحة في الولايات المستحدثة من شرط التوقيعات خلال أول استحقاق انتخابي الذي يأتي بعد صدور القانون، وهو ما يبرز إرادة المشرع في دعم المشاركة في الولايات حديثة النشأة⁴.

¹ المواد 08 و10 و12 و17 و191 من القانون العضوي رقم 05-26، مصدر سابق..

² المادة 8 من القانون العضوي رقم 05-26، نفس المصدر.

³ المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-26، نفس المصدر.

⁴ المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-26، نفس المصدر..

جدول رقم (2): مقارنة عدد التوقيعات المطلوبة للترشح بين قانوني 2021 و2026

نوع الانتخابات	قانون 2021	قانون 2026	نسبة التخفيض
الانتخابات المحلية (لكل مقعد)	50 توقيعاً ³	35 توقيعاً	30%
التشريعية (داخل الوطن)	250 توقيعاً ³	150 توقيعاً	40%
التشريعية (الجالية بالخارج)	200 توقيع ³	100 توقيع	50%

ويهدف هذا التخفيض إلى تقليص الحواجز أمام الترشح، بما يسمح بظهور مشاركين سياسيين جدد، وتعزيز التعددية داخل المجالس المنتخبة، غير أن هذه المسألة تبقى محل توازن دقيق بين توسيع المشاركة وضمان جدية الترشيحات، وهو ما يتجلى بوضوح في التجارب المقارنة.

ففي تونس، يتميز نظام التزكيات بالمرونة النسبية ولا يشكل حاجزا كبيراً أمام الترشح¹، في حين يتجه المشرع المغربي إلى تشديد الشروط المرتبطة بالتزكيات بهدف الحد من الترشيحات غير الجدية²، أما في فرنسا، فيعتمد القانون الانتخابي اجراء أكثر تعقيداً، حيث يشترط للحصول على الترشح للرئاسة جمع 500 ترقية من منتخبين محليين موزعين على عدد من الأقاليم، وهو ما يُعرف بنظام "التزكيات"³.

¹ الأحكام المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، المنصوص عليها في القانون العضوي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 42، الصادر بتاريخ 27 ماي 2014 (مع العلم أن هذا القانون تعرض للعديد من التنقيحات لاحقاً، آخرها بموجب مراسيم 2022 و2023).

² الأحكام الحديثة المرتبطة بتمويل الحملات الانتخابية للشباب المستقلين، المنبثقة عن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (بعد تعديله سنة 2025). وقد صدر القانون الأصلي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، إلا أن التعديلات الجوهرية دخلت حيز التنفيذ في عام 2025، وتنص على دعم مالي يصل إلى 75% من تكاليف الحملة للمرشحين المستقلين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة ويحصلون على 5% من الأصوات.

³ Didier Maus, *Droit électoral*, Montchrestien, Paris, 2018, p. 162.

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية الاستقلالية والفعالية الإدارية

وقد كان هذا النظام محل جدل فقهي واسع، إذ يرى البعض أنه يشكل عائقاً أمام بروز شخصيات سياسية جديدة، في حين يعتبره آخرون آلية ضرورية لضمان جدية الترشيحات والحد من الترشيحات الشكلية¹.

الفرع الثاني: رقمنة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب

أدخل قانون 2026 مجموعة من الأحكام الجديدة المتعلقة برقمنة القوائم الانتخابية، حيث سمح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إيداع نسخة رقمية من القوائم الانتخابية لدى الجهات القضائية المختصة²، وهو ما يقوي من موثوقية هذه القوائم ويُسهل عملية مراقبتها.

كما أوجب القانون بأن تتضمن بطاقة الناخب الرقم التعريفي الوطني الوحيد، وهو ما يهدف إلى تحسين دقة قاعدة بيانات الناخبين والحد من ظاهرة التكرار أو التسجيل المزدوج³، ويُعد هذا التوجه استمراراً للتحول الرقمي الذي يشهده المجال الانتخابي على الصعيد الدولي، حيث تعتمد العديد من الدول أنظمة رقمية متطورة لضبط القوائم الانتخابية وضمان شفافيته.

المطلب الثاني: تمثيل المرأة والفئات الشابة: بين الطموح والواقعية السياسية

تُعد مسألة تمثيل المرأة والشباب في المجالس المنتخبة من أهم المعايير على مدى ديمقراطية النظام السياسي، وقد عرفت هذه المسألة تطوراً ملحوظاً في التشريع الانتخابي الجزائري، غير أن التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 أثارت جدلاً واسعاً، خاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في نسبة تمثيل المرأة داخل القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: تخفيض حصة تمثيل المرأة من 50% إلى 33%

أرسى الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية، حيث نصت المادة 191 على وجوب احترام التمثيل المتساوي (50%) بين الجنسين⁴، وهو ما اعتُبر في ذلك الوقت خطوة متقدمة نحو تحقيق المساواة الفعلية في التمثيل السياسي.

¹ Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, LGDJ, Paris, 2019, p. 210.

² المادة 71 من القانون العضوي رقم 05-26، مصدر سابق.

³ المادة 72 من القانون العضوي رقم 05-26، نفس المصدر.

⁴ المادة 191، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

غير أن القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 تراجع عن هذا المبدأ، حيث خفّض نسبة تمثيل المرأة إلى الثلث (3/1) من مجموع المرشحين¹، وهو ما يشكل تغييراً أساسياً في فلسفة المشرع الانتخابي من منطق المناصفة إلى منطق الحد الأدنى للتمثيل.

وقد برّرت السلطات هذا التعديل بصعوبات تطبيق مبدأ المناصفة في الواقع العملي، خاصة في البلديات الصغيرة والمناطق الريفية، حيث تواجه الأحزاب صعوبات في استقطاب عدد كافٍ من النساء المرشحات، زيادة على ضغط الآجال الانتخابية، وهو ما دفع المشرع إلى إدراج أحكام انتقالية تسمح بإمكانية منح إعفاءات للقوائم غير القادرة على استيفاء النسبة المطلوبة².

غير أن هذا التبرير، رغم وجاهته من الناحية العملية، يُنظر إليه من قبل جانب من الفقه بوصفه تراجعاً نسبياً عن المكاسب المحققة في مجال الحقوق السياسية للمرأة، خاصة عند مقارنته بالتطور التشريعي الذي عرفته الجزائر في هذا المجال، إذ شهدت المنظومة القانونية انتقالاً تدريجياً من تبني مقاربة الكوتا النسبية إلى تعزيز حضور المرأة في التمثيل السياسي، بدءاً من قانون 2012، وصولاً إلى الإصلاحات اللاحقة التي كرّست مبدأ المناصفة في بعض مستوياته.

وفي هذا السياق، نص القانون العضوي رقم 03-12، لاسيما في المادة 2 منه، على إلزام القوائم الانتخابية بتضمين نسب دنيا لتمثيل النساء تختلف بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، فقد حددت هذه النسب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بـ20% عندما يساوي عدد المقاعد أربعة (4)، وترتفع إلى 30% عندما يكون عدد المقاعد خمسة (5) أو أكثر، وإلى 35% عندما يبلغ عدد المقاعد أربعة عشر (14) مقعداً أو أكثر، ثم إلى 40% عندما يصل عدد المقاعد إلى اثنين وثلاثين (32) مقعداً أو أكثر، لتصل إلى 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

أما على مستوى المجالس المحلية، فقد نص نفس الإطار القانوني على اعتماد نسبة 30% في المجالس الشعبية الولائية التي يتراوح عدد مقاعدها بين 35 و39 و47 مقعداً، وترتفع إلى 35% في المجالس التي تتكون من 51 و55 مقعداً، وبالنسبة للمجالس الشعبية البلدية،

¹ الفقرة 2 من المادة 176 و الفقرة 3 من المادة 191 من القانون العضوي رقم 05-26، مصدر سابق.

² المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-26، نفس المصدر

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية الاستقلالية والفعالية الإدارية

فقد تم تحديد نسبة 30% في البلديات التي تقع بمقرات الدوائر أو التي يتجاوز عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة¹.

كما تُظهر المقارنة الدولية أن تحقيق نسب مرتفعة من تمثيل المرأة لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية، بل أيضًا بالإرادة السياسية ورغبة بعض فئات المجتمع من الإناث، وهو ما يبرز بوضوح في تجربة رواندا التي تُعد من أبرز النماذج العالمية في هذا المجال، حيث تجاوزت نسبة تمثيل النساء في البرلمان 60% بفضل نظام كوتا صارم ومتكامل، مدعوم بسياسات عمومية تشجع مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتؤهلها لتولي المناصب التمثيلية. كما أسهم الاستقرار المؤسسي ودور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في ترسيخ هذا المكسب وتحويله إلى ممارسة دائمة لا مجرد نص قانوني².

جدول رقم (3): تطور حصة تمثيل المرأة في القوانين الانتخابية الجزائرية (2012-2026)

السنة	القانون	الحصة المقررة	ملاحظات
2012	القانون العضوي 03-12	30%	بداية تطبيق نظام الكوتا الإلزامي
2021	الأمر 01-21	50% مناصفة	قفزة نوعية نحو المساواة
2026	القانون 05-26	33% ثلث	تراجع عن مبدأ المناصفة

الفرع الثاني: تمثيل الشباب وذوي المستوى الجامعي

في مقابل هذا التراجع المسجل في تمثيل المرأة، حافظ المشرع في قانون 2026 على بعض الآليات التي تهدف إلى تجديد النخب السياسية، وعلى رأسها شرط تمثيل الشباب، حيث أوجب أن تتضمن القوائم الانتخابية بتخصيص ما لا يقل عن نصف الترشيحات

¹ المادة 02، القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012،
² الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، قاعدة بيانات Parline الخاصة بالبرلمانات الوطنية، تصنيف نسبة النساء في البرلمانات لعام 2023، متاح على الموقع: <https://data.ipu.org/women-ranking>، تاريخ الاطلاع: 13 أبريل 2026 على الساعة 22 و 23 دقيقة.

للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة¹، وهو ما يعكس توجهاً نحو مسارك جديد يتمثل في إشراك فئة الشباب في صنع القرار السياسي.

كما أبقى القانون على شرط المستوى التعليمي، إذ يشترط أن يكون لثلاث مرشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي²، وهو ما يهدف إلى رفع كفاءة المنتخبين وتحسين فاعلية الأداء داخل المجالس المنتخبة.

ويُفهم من هذين الشرطين أن المشرع يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين توسيع قاعدة المشاركة من جهة، وضمان حد أدنى من الكفاءة والتمثيلية المتميزة من جهة أخرى، وهو مسار يتماشى مع بعض المعايير الحديثة التي تربط بين جودة التمثيل السياسي ومستوى تهيئة النخب المنتخبة³.

غير أن هذا المسار يبقى بدوره محل جدل، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تأثير شرط المستوى التعليمي على مبدأ المساواة في الترشح، ومدى توافقه مع الطبيعة الديمقراطية للانتخابات التي تقوم على مبدأ حرية الاختيار الشعبي.

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية محورية تتعلق بمدى قدرة التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات الجزائري لعام 2021، على تحقيق التوازن المنشود بين تكريس استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية من جهة، وتحقيق الفعالية التنظيمية والواقعية السياسية من جهة أخرى.

وقد أظهر التحليل المقارن أن المشرع الجزائري تبنى في تعديلات 2026 مقاربة جديدة واقعية، حيث تراجع جزئياً عن بعض المكاسب النظرية لقانون 2021 مثل الهيمنة اللوجستية المطلقة للسلطة المستقلة ومبدأ المناصفة التامة لصالح حلول عملية تشمل الإمكانيات الواقعية للإدارة والعراقيل التي تواجه الساحة السياسية والاجتماعية المحلية.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

بناءً على ما تقدم من تحليل، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية الآتية:

¹ الفقرة 2 من المادة 176 والفقرة 3 من المادة 191 من القانون العضوي رقم 05-26 لسنة 2026، مصدر سابق..

² الفقرة 03 من المادة 191 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 318.

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية الاستقلالية والفعالية الإدارية

1. شهد نظام الانتخابات انتقالاً من نموذج تعتمد فيه الهيئة المستقلة وحدها على تسيير الانتخابات، إلى نموذج تشترك فيه مع وزارة الداخلية. حيث بقيت الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات مسؤولة عن الرقابة والإشراف، بينما عادت وزارة الداخلية لتتولى الجوانب المادية والتنظيمية. ورغم أن هذا التغيير يهدف إلى تحسين التنظيم والفعالية، إلا أنه يثير تساؤلات حول مدى الحفاظ على استقلالية ونزاهة الانتخابات.
2. تم تقوية إجراءات النزاهة من خلال تشديد شروط الترشح، مثل إثبات تسوية الوضعية الضريبية، واشتراط مستوى تعليمي معين للترشح لرئاسة الجمهورية، ومنع العسكريين السابقين من الترشح إلا بعد مرور خمس سنوات على مغادرتهم الخدمة. وهذه الإجراءات تهدف إلى إبعاد المال الفاسد وحماية المؤسسات الحساسة من الصراعات السياسية.
3. كان تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة للترشح بنسبة تتراوح بين 30% و50% خطوة إيجابية، لأنها تقلل من التعقيدات الإدارية وتمنح فرصة أكبر للأحزاب الجديدة والمستقلين للمشاركة. كما أن الاتجاه نحو الرقمنة واعتماد الرقم التعريفي الوطني يساعد على تقليل الأخطاء ومنع التلاعب.
4. يُعد تخفيض نسبة تمثيل النساء من 50% إلى 33% من أبرز نقاط التراجع، لأنه يمس بمبدأ المساواة والالتزامات الدولية. لكنه من جهة أخرى يعكس صعوبة تطبيق المناصفة الكاملة في الواقع الاجتماعي الحالي. وفي المقابل، ما زال القانون يراهن على إشراك الشباب وأصحاب الشهادات الجامعية لتجديد المجالس المنتخبة.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

1. من الضروري الإسراع في إصدار قوانين واضحة تحدد بدقة دور وزارة الداخلية في الجوانب التنظيمية فقط، حتى لا يتحول هذا الدور إلى تدخل غير مباشر في الانتخابات، مع إشراك المجتمع المدني كمراقب محايد.
2. يجب توضيح المقصود بالمستوى التعليمي المطلوب للترشح، مثل تحديد شهادة البكالوريا أو شهادة جامعية كحد أدنى، حتى لا يكون هناك غموض أو تفسيرات مختلفة.

3. لتعويض تقليص نسبة تمثيل النساء إلى 33%، يمكن تقديم دعم مالي إضافي للأحزاب التي تنجح في إيصال عدد أكبر من النساء إلى المجالس المنتخبة، مع تنظيم برامج لتكوين النساء سياسيًا.
4. يجب مرافقة الرقمنة الانتخابية بإنشاء لجنة مختصة في الأمن السيبراني، تضم الهيئة المستقلة والجهات التقنية المختصة، لحماية البيانات من الاختراق، مع تطوير الرقمنة تدريجيًا لتشمل التصويت والفرز.
5. ينبغي تطوير القوانين والمؤسسات الخاصة بالقضاء الانتخابي، حتى يتم الفصل بسرعة وفعالية في الطعون والنزاعات، بما يضمن المصادقية ويحمي حقوق المواطنين والأحزاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر:

- 1- القانون العضوي رقم 03-12، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، 2012.
- 2- الأمر رقم 01-21، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2021
- 3- القانون العضوي رقم 05-26، الصادر بتاريخ 4 أبريل 2026، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 2026.
- 4- القانون التنظيمي رقم 27.11، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5997 مكرر، 2011.
- 5- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، الصادر بتاريخ 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 42، 2014.

النظام الانتخابي في الجزائر في ظل القانون العضوي 05-26: جدلية الاستقلالية والفعالية الإدارية
ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب :

1. أحمد بن ناصر، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2019.
2. محمد عبد الله الحراري، النظم الانتخابية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015.
3. Didier Maus, Droit électoral, Montchrestien, Paris (France), 2018.
- 4- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, LGDJ, Paris (France), 2019.

ب- المقالات في المجلات:

- 1- رايح بوسالم، "النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديلات الدستورية الحديثة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، 2017.
- 2- لزرق بن عبد الله، "النظام الانتخابي الجزائري بين القانون والممارسة"، مجلة الحضارة الإسلامية، الجزائر، العدد 18، 2013.

ج- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) ، "تصنيف نسبة النساء في البرلمانات لعام 2023 - قاعدة بيانات Parline الخاصة بالبرلمانات الوطنية"، متاح على الرابط : <https://data.ipu.org/women-ranking>. تاريخ الاطلاع: 13 أبريل 2026 على الساعة 22:23،